

لِلْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ

الكتاب الثاني

جَائِزَةُ الْأَمِيرِ سُلَطَانِ الدَّوْلَةِ

فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ لِلْعَسْكَرِيَّنَ

فَتْحُ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ

بِالْأَذْرِيجِ الْمُهَمَّلِ الْقَارِيِّ

تَصْنِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلِيِّ الصَّبَّاغِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْهَرِيِّ

(١٣٨٠-١٣٧)

عِنْا يَة

صَالِحُ بْنُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَى الْعَصَمِيِّ

تَقْرِيرٌ


لِلْمُشْرِفِ لِلْعَمَلِ عَلَى جَائِزَةِ الْأَمِيرِ سُلَطَانِ الدَّوْلَةِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَمَيْدِ الْمَفْرُودِ الْشَّيْخِ

طَبِيعَ عَلَى نَفْقَةِ صَاحِبِ شَرْقِ الْمَدِيَّ

الْأَمِيرِ سُلَطَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَيْنَى آلِ سَعْوَدِ

جِزَاءُ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلِمُتَّهِبِّنِ خَيْرِ





جَائِزَةُ الْفَرِسْطَانِ الدُّولِيَّةُ
فِي قُرْآنِ الْقَرْآنِ الْكَرِيمِ



فتح الکریم المتن
فِي الْأَبْحَاثِ الْقَارِبَاتِ

المَعْلَمُ فِي الْقُرْآنِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

الرياض



المَعْلُوفُ بِالْقُرْآنِيَّةِ
الكتاب الثاني

فتح الْكَرِيمِ الْمَبَانِ
فِي الْأَجْمَلِ الْقَرْنِ

تصنيف

الشَّيخُ الْعَلَامُ عَلِيُّ الصَّبَّاعُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمْهَرِيِّ

(١٣٨٠-١٢٠٧)

عنابة


صَالِحُ بْنُ عَلَيْهِ اللَّهُ بْنُ حَمَدٍ الْعُصَيْمِيٌّ

تقرير

الْمُشْرِفُ لِلْعَلَّالَ عَلَى جَائِزَةِ الْأَمْمَيْرِ سُلْطَانِ الدُّوَلَيَّةِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَضَّاعَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ آلِ الشَّيْخِ

طبع على فقهاء صاحب لشون الملاوي

الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
جزء الله عن الإسلام ولهمين خيرا



كشاف الموضوعات

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٧ | مقدمة المشرف العام على الجائزة |
| ١١ | مقدمة المعنتي بسلسلة المعارف القرآنية |
| ١٣ | وصف النسخ المعتمدة |
| ١٥ | المقدمة |
| ١٧ | آداب القارئ |
| ٢١ | آداب مسن المصحف وحمله وكتابته |
| ٣٧ | آداب المعلم وشرطه |
| ٤٢ | آداب المتعلم |
| ٤٧ | آداب النّاس والسامعين |




مُقَدِّمةُ الْمُشْرِفِ الْعَامِّ عَلَى الْجَائِزَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ، عَلَمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَمَهُ
الْبَيَانَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْهِ نَسْعَى
وَنَتَحْفِدُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَخْصُوصُ بِخَثْمِ
الرِّسَالَةِ، وَالْفَائِزُ بِأَعْلَى الْكَرَامَةِ، فَعَلَيْهِ تَنَزَّلَ الْقُرْآنُ، وَمِنْ خَبْرِهِ
تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا عَلِمَ وَتَعْلَمَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِنَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى
رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُؤْجِبةُ بِإِذْنِ اللَّهِ لِلْفَوْزِ بِأَعْظَمِ النَّعِيمِ، فَأَهْلُ
الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ، وَضُيُوفُ مَأْدُبَتِهِ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً.



وَأَنْوَاعُ الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ تُفْتَحُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَعْلَاهَا: اتِّبَاعُهُ
وَرَدُّ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ كَثِيرَاتٌ.

وَلِوَلَّةِ الْأَمْرِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ،
قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَظٌّ وَافِرٌ، وَمَجْدٌ ذَاهِرٌ، فِي الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، لَا يَتَنَاهِي إِلَى حَدٍّ مَحْدُودٍ، وَقَدْرٌ مَجْدُودٌ، بَلْ مَتَى وُجِدَ
بَابٌ مَفْتُوحٌ، وَطَرِيقٌ مَحْمُودٌ لِلْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ اسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَآثِرِ السَّامِيَّةِ لِصَاحِبِ السُّمُونِ الْمَلِكيِّ الْأَمِيرِ سُلْطَانِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودِ، وَلِيِّ الْعَهْدِ، نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ
الْوُزَّارَاءِ، وَزَيْرِ الدِّفَاعِ وَالطَّيْرَانِ، مُبَادِرَتُهُ إِلَى إِقَامَةِ مُسَابَقَةٍ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عُرِفَتْ بِاسْمٍ: (جَائِزةُ الْأَمِيرِ سُلْطَانِ الدَّولَيَّةِ
فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْعُسْكَرِيَّينَ)، فَتَمَيَّزَتْ بِأَنَّهَا مُسَابَقَةٌ
فِي رِحَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وُضِعَتْ لِلْعُسْكَرِيَّينَ فَقَطْ، وَدَارَ فَلَكُّها
لِيُعُمُّ الْعَالَمَ كُلَّهُ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَحَلِّيَّةً وَلَا إِقْلِيمِيَّةً، فَطَابَ النَّبْتُ
وَالْمَنْبَتُ.

وَازْدَانَتِ الْيَوْمُ بِمُتَابَعَةِ كَرِيمَةٍ مِنْ لَدُنْ سُمُونِهِ فِي إِصْدَارِ
سِلْسِلَةٍ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ تَحْمِلُ اسْمَ (الْمَعْلَفُ الْقُرَآنِيُّةِ)،
زِيَادَةً فِي نَفْعِهَا، وَاجْتِهادًا فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَغْبَةً فِي
نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.



ومادة هذه المطبوعات هي المعارف المتعلقة بالقرآن، كالتفسير، وأصوله، وقواعديه، وعلوم القرآن، والتجويد، القراءات؛ ليتحقق صيتها بالمسابقة.

وسيتم - إن شاء الله - خلال هذه السلسلة طباعة جملة معتمدة من الكتب ذات النفع العام، والأهمية المؤسسة في التفسير، وأصوله، وقواعديه، وعلوم القرآن، والتجويد، القراءات، بعد توثيقها توثيقا علميا، بمراجعة أصولها الخطية الصحيحة، والشيخ المهرة العارفين بهذه العلوم.

ويضم إلى هذا طباعة ما يستجد من الرسائل والبحوث الأكاديمية، وما يقوم مقامها مما يتصل بالعلوم المذكورة.

ومن أهداف طباعتها:

- خدمة القرآن الكريم وعلومه.

- وتطويع الإمكانيات المتاحة للقيام بتلك الخدمة.

- وإضفاء قوة علمية وإعلامية للجائزة.

- وتحليل إنتاج علمي نفيس موثق.

- وتعزيز المكتبة الإسلامية.



وَسَتُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَطْبُوعَاتُ إِضَافَةً عِلْمِيَّةً جَدِيدَةً فِي الشَّكْلِ
وَالْمَضْمُونِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فِي التَّفْسِيرِ، وَأَصْوْلِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَعُلُومِ
الْقُرْآنِ، وَالْتَّجْوِيدِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَذَلِكَ لِمَا تَخْتَصُّ بِهِ نُسُخُهَا
الْمَطْبُوعَةُ مِنْ خَصَائِصَ تَفْتَقِدُهَا السَّاحَةُ الْعِلْمِيَّةُ غَالِبًا.

وَهُنَاكَ جِهَاتٌ عِدَّةٌ سَتَسْتَفِيدُ مِنْ تِلْكَ الْمَطْبُوعَاتِ، مِنْهَا :

- أَقْسَامُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ.
- وَالْهَيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- وَالْمَرَاكِزُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْبُلدَانِ الْغَربِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ.
- وَمَرَاكِزُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْاسْتِشْرَاقيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ
الْعَالَمِيَّةِ.
- وَمُسَابَقَاتُ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَجْوِيدِهِ، وَقِرَاءَاتِهِ.
- وَمُسَابَقَاتُ حِفْظِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ.
- وَمَعَاهِدُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَشَكَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِ السُّمُوِّ الْمَلَكِيِّ الْأَمِيرِ سُلْطَانَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودِ، سَعَيْهُ الْحَثِيثُ، وَاهْتِمَامُهُ الْكَبِيرُ بِالْعِنَايَةِ
بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي تَعْلِمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَصَيَّرَ
مَا قَدَّمَهُ خِدْمَةً لِلْقُرْآنِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ، وَاللَّهُ
الْمُوْفَّقُ لِلْخَيْرَاتِ.

مُقَدِّمةُ الْمُعْتَنِي بِسِلْسِلَةِ الْمَعْرِفَةِ الْقُرْآنِيَّةِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدَ الْفُرْقَانَ،
وَجَعَلَهُ حَبْلَهُ الْمَتَّيْنَ، وَقَوْلَهُ الْحَقُّ الْمُبِينَ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدُّقَ،
وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجْرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَنْ جَبَّارٍ قَضَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَمُضْطَفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا اقْتَضَى التَّوْفِيقُ الْإِلَهِيُّ الْعَزْمَ عَلَى طِبَاعَةِ جُمِلَةٍ مِنِ
الْكُتُبِ، تُنَشَّرُ فِي ظَلَالِ (جَمَائِعَةُ الْأَمِيرِ سَلَطَانِ إِلَازَالَوْلِيَّةِ فِي حِفْظِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْعَسِّكَرِيَّيْنَ)، تَخْتَصُّ بِالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْعُلُومِ



الْفُرْقَانِيَّةِ، مَحْفُوفَةً بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَخِدْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ سَامِيَّةٍ، مُنْتَظَمَةً فِي سِلْسِلَةٍ سُمِّيَتْ (الْمَعْلُوفُ لِلْقُرْآنِيَّةِ).

اسْتُحْسِنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَقاتِهَا كِتَابٌ (فتح الْكَرِيمِ الْمَنَانِ فِي حَمْلَةِ الْقُرْآنِ) لِشَيْخِ الْعَلَامَةِ عَلَيِّ الضَّبَاعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ^(۱)، لِحُسْنِ تَضْئِيفِهِ، وَظُهُورِ الْحَاجَةِ لِمِثْلِهِ.

وَهُوَ (الْكِتَابُ الثَّانِي) مِنْ سِلْسِلَةٍ (الْمَعْلُوفُ لِلْقُرْآنِيَّةِ)، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ الْأَجْرَ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِيَاصَالِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ.



(۱) هو الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَلَيُّ الضَّبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ، وُلِدَ ۱۳۰۷، وَتَوَفَّى ۱۳۸۰، عَالِمٌ مُبِرَّزٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ، لَهُ فِي ذَلِكَ تَصَانِيفٌ نَافِعَةٌ، وَتَقَاوِيدٌ مُحَرَّرَةٌ، قَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْرِيِّينَ وَالْأَفَاقِيِّينَ.

أَفْرَدَ تَرْجِمَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَوَازَنَ الْعُمَرُ فِي «جَهُودِ الشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّبَاعِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ»، وَحَمْدُ اللَّهِ الصَّفْتُ فِي «الإِمْتَاعِ بِسِيرَةِ الْإِمامِ الضَّبَاعِ».

وصف النسخ المعتمدة

وقفت على نسختين للكتاب:

أولاًهما: نسخة مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بعد ألفٍ ١٣٧٩، وكتب عليها الطبعة الأولى، وكان صدورها في حياة المصنف - رحمه الله.

وتقع في ست عشرة صفحة، وهي في مجموع يضم معها «التبيان في آداب حملة القرآن» للنّووي.

الثانية: نسخة مطبوعة في ضمن مجلة «كنوز الفرقان»، التي كانت تصدر عن الاتحاد العام لجماعة القراء، وهي في حياة المصنف - رحمه الله - أيضاً، وكان يرأس تحرير المجلة المذكورة.

وتقع في أعداد السنة الخامسة: اثنين وسبعين وثلاثمائة بعد



الألف ١٣٧٢، وهي على التوالي: الأول والثاني ص ٢٠ - ٢٤
والثالث والرابع ص ٢١ - ٢٠، والخامس والسادس ١٦ -
١٨، والسابع والثامن ٣٥ - ٣٤، والتاسع والعشر ص ٢٠.

وقد اعتمد نص الطبعة الأولى للكتاب، مع ملاحظة
نشرة المجلة، وذكر ما بينهما من الفروق في الحاشية.

ولم يتيسر الوقوف على أصل الرسالة بخط المصنف -
رحمه الله -، فاكتفي بالمطبوع في حياته، فهو في منزلة
المخطوط.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَشَرَفَنَا بِحِفْظِهِ وَتِلَاقِهِ،
وَتَعَبَّدَنَا بِتَدْبِيرِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَتِهِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، دَلَّتْ عَلَى
وُجُودِهِ الْمَضْنُوعَاتُ، وَشَهَدَتْ بِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ
الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ الْقَائِلُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ
رَبِّ الْعَالَمِينَ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذُكِرَيْ عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُهُ
أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١)، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أخرجه الترمذى في (٤٢) كـ: فضائل القرآن، (٢٤) بـ: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، وإنسانه ضعيف.

وقال ابن حجر في فتح البهارى ٦٦/٩: «ورجاله ثقات؛ إِلَّا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيَّ
فِيهِ ضَعْفٌ».

نقله المباركفوري في تحفة الأحوذى ٨/١٩٧، ثم قال: «وفي سنته محمد
ابن الحسن بن أبي يزيد الهمданى؛ وهو أيضاً ضعيف». وذكر ابن حجر له شواهد عدّة يُحسن بها الحديث.



وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ
بِشُرُوطِهِ وَآدَابِهِ.

وَبَعْدُ :

فَيَقُولُ أَضْعَفُ الْوَرَى وَأَحْوَجُ الْخَلْقِ إِلَى رَحْمَةِ الْغَنِيِّ
الْكَرِيمِ، عَلَيِّ الضَّبَّاعِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

هَذِهِ نُبْذَةٌ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ آدَابِ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَكَاتِبِهِ، وَمَنْ
يُعْلَمُهُ، أَوْ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْمُحْتَفِلِينَ بِهِ، لَخَصْتُهَا مِنْ
كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ؛ كَـ «الْتَّبَيَانِ»، وَ«الإِثْقَانِ»، وَ«اللَّطَائِفِ»،
وَ«الإِتْحَافِ»، وَ«النَّهَايَةِ»، وَ«تُحْفَةِ النَّاظِرِينَ»، وَسَمِّيَّتُهَا :

«فتح الْكَرِيمِ الْمَنَانِ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ»

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّفْعُ الْعَمِيقُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^(١).



(١) هذه المقدمة ساقطةٌ من نشرة المجلة.

آدَابُ الْقَارِئِ

يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَيُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ تَصْنُعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابٍ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ، (أَوْ مَدْحٍ)^(۱)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا تَوْصِلًا إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا: مِنْ مَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءً عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفٍ وُجُوهِهِمْ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَعِيشَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَأْخُذُهُ بِنِيَّةِ الْأُجْرَةِ؛ بَلْ بِنِيَّةِ الإِعَانَةِ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدٍ.

وَأَنْ يُرَاعِي الْأَدَبَ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَسْتَخْضُرُ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ، فَيَتَلَوُهُ عَلَى حَالَةٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى،

(۱) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدِّرَ كَائِنَهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَمِعٌ مِنْهُ.

وَيُسْتَحِبُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنَظِّفَ فَاهُ بِالْخَلَالِ، ثُمَّ بِالسَّوَالِكِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُنَظِّفُ.

أَمَّا مُتَنَجِّسُ الْفَمِ فَتُكَرِّهُ لَهُ الْقِرَاءَةُ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ كَمْسُ الْمُضَحَّفِ بِالْيَدِ التَّجِسَةَ.

وَلَوْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَعَادَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ اسْتُحِبَ لَهُ إِعادَةُ السَّوَالِكِ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّعُودِ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا، مُتَطَبِّيًّا بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تُكَرِّهُ الْقِرَاءَةُ لِلْمُحْدِثِ، وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ ظَهَرٌ، وَأَمَّا الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْقِرَاءَةُ؛ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُضَحَّفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

وَإِذَا عَرَضَ لِلْقَارِئِ رِيحٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامَلَ خُرُوجُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَشَاءَبَ أَمْسَكَ عَنْهَا أَيْضًا حَتَّى يَنْقَضِي الشَّاؤُبُ.



وأن يقرأ في مكان نظيف، وأفضلُه: المسجد بشرطه، ولتحصل فضيلة الاعتكاف، وهو أدب حسن.

وكريه قوم القراءة في الحمام والطريق، واختار الشافعية أن لا تكره فيهما ما لم يستغل؛ وإلا كرهت، كحش، وبيت الرحاء - وهي تدور -، والأسواق، ومواطن اللغط واللغو، ومجمع السفهاء، وبيت الخلاء.

وتكره أيضا للناس مخافة الغلط، وفي حالة الخطبة لمن يسمعها.


وأن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل.

وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، إجلالا له.

وأن يكون مصونا عن ذئب الابتساب، شريف النفس، مرتقا على^(١) الجباررة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين.

وأن يتجنب الصحك والحديث الأجنبي خلال القراءة؛ إلا لحاجة، والعبر باليد وتحوها، والنظر إلى ما يلهمي أو يبدد الذهن.

(١) في نشرة المجلة: (عن).



وَأَنْ يَلْبِسَ ثِيَابَ التَّجَمُّلِ كَمَا يَلْبِسُهَا لِلِّدُخُولِ عَلَى
الْأَمِيرِ^(١).

وَأَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَوِيًّا، [مُتَخَشِّعًا]^(٢)
ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ، غَيْرَ مُتَرَفِّعٍ، وَلَا عَلَى هَيْئَةِ
الْتَّكَبْرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعْلِمِهِ.

فَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ - أَيْضًا - وَلَكِنَّهُ
دُونَ الْأَوَّلِ.

وَأَنْ يَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ:
بَعْدَهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَوْجَبَهَا قَوْمٌ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَلَوْ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَى الْقِرَاءَةِ حَسْنَ إِعَادَةِ التَّعُوذِ.

وَلْيُحَافِظْ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةِ،
وَتَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وِظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ^(٣)، وَيُخَيِّرُ الْقَارِئُ
عِنْدَ الْأَبْتِدَاءِ بِالْأَوْسِاطِ^(٤).

(١) في نشرة المجلة: (لدخول الأمير).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةً من نشرة المجلة.

(٣) الجعل - بضمّ الجيم - : الأجر.

انظر: المصباح المنير ص ١٠٢.

(٤) أي أوساط السور.



والسُّنَّةُ أَنْ يَصِلَّ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدَلَةِ^(١)، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا حَيْثُ يُشَرِّعُ الْجَهْرُ بِالقراءةِ.

وَالإِسْرَارُ بِالقراءةِ أَفْضَلُ إِنْ خِيفَ الرِّيَاءُ أَوْ تَأَذَّى مُصَلِّيْنَ أَوْ نِيَامٍ؛ وَإِلَّا فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْلُو بِقِرَاءَتِهِ؛ حَتَّى لا يَقْطَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِكَلامٍ فِي خُلُطِهِ بِجَوَابِهِ.

وَإِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سَتَّاحْبٍ لَهُ قَطْعٌ بِالقراءةِ؛ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلَوْ أَعَادَ التَّعُودَ كَانَ حَسَنًا.

وَيَقْطَعُهَا لِرَدِّ السَّلَامِ وُجُوبًا، وَلِلْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ، وَلِلتَّسْمِيَّةِ، وَلِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ؛ نَدْبًا.

وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ - مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ - فَلَا بَأْسَ بِالقِيَامِ لَهُ، عَلَى سَبِيلِ الإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُضَحَّفِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهُ لِحِكْمَةٍ فَلَا يَتَرُكُهَا إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِسْتِئْنَائِهِ، فَلَوْ فَرَقَ السُّورَ أَوْ عَكَسَهَا - كَمَا فِي تَعْلِيمِ الصَّبَغَارِ -: جَازَ، وَقَدْ تَرَكَ الأَفْضَلَ.

(١) انظر: نهاية القول المفيد لمكي نصر ص ٢٣٨.



وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَنْكُوسَةً فَمُتَفَقُ عَلَى مَنْعِهِ.

وَيُسْكِرُهُ خَلْطُ سُورَةٍ بِسُورَةٍ، وَالْتِقَاطُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مَعَ تَرْكِ بَاقِيَهَا، وَإِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ سُورَةٍ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا فَلْيَبْتَدِئْ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلْيَقُفْ عَلَى الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدْ بِعُشْرٍ وَلَا حِزْبٍ.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لَأَنَّهُ يَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ، وَهُوَ عِبَادَةُ أُخْرَى؛ نَعَمْ إِنْ زَادَ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ قَالَهُ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ تَفَقَّهَا^(۱)، وَهُوَ حَسْنٌ.

وَلَا تَحْتَاجُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى نِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ^(۲)؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ النَّذْرِ.

وَتُسْتَحْبِطْ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، سَوَاءَ كَانَتْ مُدَارَسَةً أَوْ إِدَارَةً.

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوَاتِرِهَا دُونَ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالشَّاذَّةِ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ بِتَحْرِيمِهَا - كَمَا

(۱) انظر: التبيان للنووي ص ۳۷.

(۲) انظر: الإنقان للسيوطى ۲۸۲/۱.



عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - إِنْ كَانَ جَاهِلًا، وَتَعْزِيزُهُ وَمَنْعُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا.

وَإِذَا ابْتَدَأَ قَارِئٌ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِعِنْدِهَا، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْعَجَمِيَّةِ مُظْلَقاً، كَمَا لَا تَجُوزُ بِجَمْعِ الْقِرَاءَاتِ فِي مَحَافِلِ الْعَامَّةِ دُونَ الْعَرْضِ عَلَى الشُّيُوخِ؛ مَعَ مَا فِيهِ.

وَتُسْتَحْبِطُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّرْتِيلِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنْ حُدُودِ الْوَاجِبِ شَرْعًا؛ مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَحْرَجِهِ مُوْفَّى حَقَّهُ وَمُسْتَحْقَهُ؛ وَإِلَّا كُرِهَتْ.

وَتُنْكَرُهُ بِالْإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ مُظْلَقاً.

وَتُسْتَحْبِطُ الْقِرَاءَةُ أَيْضًا بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَهْمِ، بِأَنْ يُشْغِلَ الْقَارِئُ قَلْبَهُ بِالتَّفَكُّرِ⁽¹⁾ فِي مَعْنَى مَا يَلْفِظُ بِهِ؛ فَيَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةِ، وَيَتَأَمَّلُ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي، وَيَعْتَقِدُ قَبْوَلَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِتَكْرِيرِ

(1) في نشرة المجلة: (بالتفكير).



الآية وَتَرْدِيدِهَا حَتَّى يَتِمَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا قَصَرَ عَنْهُ فِيمَا
مَضَى اغْتَذَرَ وَاسْتَغْفَرَ.

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَوَاءَ الْقَارِئُ
وَالْمُسْتَمِعُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ
عَلَى الَّتِي يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُ الْمُسْلِمِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٦].

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ اسْتَبْشِرَ وَسَأَلَ، أَوْ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ،
أَوْ تَنْزِيهٍ نَزَّهَ وَعَظَمَ، أَوْ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَبَ.

وَلَيُقْلِلْ بَعْدَ خَاتِمَةِ ﴿وَالثَّيْنِ﴾^(١) [الثَّيْنِ: ١]: بَلَى؛ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ
مَنَ الشَّاهِدِينَ، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْقِيَامَةِ: بَلَى، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْمُرْسَلَاتِ:
آمَنَّا بِاللَّهِ، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْمُلْكِ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَ ﴿فِيَّ إِنَّ
رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٣]: وَلَا يُشَيِّءُ مِنْ نِعِمَكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ
الْحَمْدُ، وَبَعْدَ خَتْمِ (الْضَّحْيَ) وَمَا بَعْدَهَا يُكَبِّرُ^(٢).

(١) في نشرة المجلة: (الثَّيْنِ)، دون حرف العطف.

(٢) أَمَّا مَا يُقال بَعْدَ خَاتِمَةِ الْتَّيْنِ وَالْقِيَامَةِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
أَهْرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (٢) كِتَابِ الصَّلَاةِ، (١٤٩) بِـمَقْدَارِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٨٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي (٤٤) كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، (٩٥) بِـ
سُورَةِ الْتَّيْنِ، رَقْمُ (٣٣٤٧)، وَلِفَظِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ قَرَا مِنْكُمْ ﴿وَالثَّيْنِ وَالثَّيْنُونَ﴾
[الثَّيْنِ: ١]؛ فَانْتَهَى إِلَى آخرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمَاتِ﴾ [الثَّيْنِ: ٨]
فَلَيُقْلِلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَا ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
[الْقِيَامَةِ: ١]؛ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْكِمَ الْمُؤْمَنُونَ﴾ [الْقِيَامَةِ: ٤٠]، =



.....

= فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَت﴾ [المُرْسَلَات: ١]؛ فبلغ ﴿فَإِنَّى حَدَّيْشَ
بَعْدَهُ يُؤْمِنُون﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فليقل: آمناً بالله، واختصره الترمذى.

قال الشوكانى في فتح القدير ٤٨١/٥: «وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ»؛ أي لإبهامه، فهو أعرابيٌ من البدية حدث به عن أبي هريرة.

وله شاهدٌ مختصرٌ، فيه ذكر ما يُقال بعد خاتمة سورة القيامة عند أبي داود في (٢) ك: الصلاة، (١٤٨) ب: الدُّعاء في الصلاة، رقم (٨٨٤)، ورجاله ثقاتٌ؛ لكن في إسناده إنقطاعٌ، كما بينته روایة عبد الرزاق الصنعاوی في تفسيره ٣٣٥/٣، وابن منه في معرفة الصحابة - كما في أسد الغابة.

وروى ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثيرٍ ٤/٥٨٠ - عن ابن عباسٍ أنه مرّ بهذه الآية (أليس الله ب قادر على أن يحيي الموتى)، قال: سبحانك، فبلى، وإناده صحيحٌ.

أما ما يُقال بعد خاتمة الملك فلم أجده فيه شيئاً مرفوعاً؛ نعم ذكره الم محلٌ في تفسير الجلالين ص ٧٥٧، وقال: «كما ورد في الحديث».

وقد أورد السيوطي في الإتقان ١/٢٨٤ - ٢٨٥ الأحاديث المروية في هذا الباب، وليس فيها ما يتعلق بهذا الموضوع، فالله أعلم.

أما ما يُقال بعد ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكُمَا تَكَذِّبَان﴾؛ فقد رواه الترمذى في (٤٤) ك: تفسير القرآن، (٥٥) ب: سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه، وإناده ضعيفٌ.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمرٍ أخرجه البزار رقم ٢٩٢٦ - كشف الأستار، وابن جريرٍ في جامع البيان ١٤/٥٨١، وابن أبي الدنيا في الشكر رقم ٦٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٠١، وصحح السيوطي إسناده في الدر المنشور ٧/٦٩٠، وفيه اضطرابٌ.

فتصححه بعيدٌ، وفي تحسينه وقفه.

= أما ما يُقال بعد خاتمة الضحى؛ فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣٤٤،



وَلَيَخْفِضْ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ التَّصْرِيْحُ أَمْسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، وَنَحْنُ ذَلِكَ^(١).
 وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ يَقُولُ: آمِينَ.
 وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ البُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْتَّبَاكِي لِمَنْ لَا
 يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالْحُزْنُ، وَالْخُشُوعُ.
 وَطَرِيقُ تَكْلِيفِ الْبُكَاءِ: أَنْ يُخْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ، فَمِنَ الْحُزْنِ
 يَنْشَأُ الْبُكَاءُ، وَوَجْهُ إِخْضَارِ الْحُزْنِ: أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ
 وَالْوَعِيدِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعَهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلَ (فِي تَقْصِيرِهِ)^(٢) فِي امْتِشَالِ
 أَوْ امْرِهِ وَزَوَاجِهِ؛ فَيَحْزَنَ لَا مَحَالَةَ وَيَبْكِي، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ حُزْنُ
 وَبُكَاءُ كَمَا يَخْضُرُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ فَلَيْبِكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ
 مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ^(٣).
 وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُرَاعِي حَقَّ الْآيَاتِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ سَجَدَةٌ مِنْ
 سَجَدَاتِ التَّلَاقِ سَجَدَ نَدْبًا؛ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِهَا.

= من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو مما تواترت روايته بنقل القراءات، فلا يحتاج فيه إلى نقل خاصٌّ، فلا شك في ثبوته بحمد الله.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٣٦٩ / ٢ - ٣٧١، والإتقان ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

(١) أعلى ما يُروى هذا عن إبراهيم النَّخعي أحد التابعين.

انظر: التَّبَيَانُ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ لِلنَّوْويِّ ص ٥٨، والإتقان ١ / ٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من نشرة المجلة.

(٣) والمقصود من التَّبَاكِي حِصْولُ الانتفاعِ بِالْقُرْآنِ لَا الرِّيَاء.



وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي
الْأَغْرَافِ، وَالرَّغْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَاثْنَانِ فِي
الْحَجَّ، وَفِي الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ﴿الْمَ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَمَ﴾
السَّجْدَةُ^(١)، وَالنَّجْمِ، وَالاِنْشِقَاقِ، وَالْعَلْقِ.

وَأَمَّا سَجْدَةُ ﴿صَ﴾ فَسَجْدَةٌ شُكْرٍ.

وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَيْضًا؛ لِكُنْ بِإِسْقَاطِ ثَانِيَةِ الْحَجَّ
وَإِثْبَاتِ سَجْدَةٍ ﴿صَ﴾.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ خَمْسَ
عَشْرَةَ سَجْدَةً.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ؛ أَوْلُهُمَا كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالثَّانِي إِحْدَى عَشْرَةَ
بِإِسْقَاطِ النَّجْمِ، وَالاِنْشِقَاقِ، وَالْعَلْقِ.

وَيَدْعُونَ فِي سُجُودِهِ بِمَا يَلْيُقُ بِالآيَةِ الَّتِي قَرَأَهَا.

وَيُشْرَطُ فِي هَذِهِ السَّجَدَاتِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ مِنْ سَهْرِ
الْعُورَةِ، وَاسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ، وَظَهَارَةِ: التَّوْبِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ.

(١) في نشرة المجلة: (وَ﴿الْمَ﴾، وَ﴿هَمَ﴾ السَّجْدَةُ).



وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ التَّلَاوَةِ يَسْجُدُ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ.

وَيُسَئِّنُ أَنْ يَتَعَااهَدَ الْقُرْآنَ، وَيُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَا أُمْكِنَ فِي كُلِّ
وَقْتٍ بِلَا اسْتِثنَاءً؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَالَ:
إِنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَلِيَكُنْ اغْتِنَاؤُهُ بِهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ؛ لِكَوْنِهِ أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ
وَأَبْعَدَ عَنِ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ، وَأَصْوَنَ عَنِ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْمُحَبَّطَاتِ^(۱).

وَلِيَحْتَرِسْ مِنْ نِسْيَانِهِ فَإِنَّ نِسْيَانَهُ كَبِيرَةٌ، وَكَذَا نِسْيَانُ شَيْءٍ
مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوْويُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(۲) وَغَيْرِهَا.

وَإِذَا أُرْتَجَ^(۳) عَلَى الْقَارِئِ؛ فَلَمْ يَذْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
اِنْتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ = فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي سُؤَالِهِ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ بِمَا يُلْبِسُ عَلَيْهِ.

(۱) في نشرة المجلة: (المحيطات).

(۲) ۲۲۳/۱۱، وظاهر كلامه فيها التوقف عن عد نسيان القرآن كبيرة.

(۳) أي لم يقدر على القراءة؛ كأنه مُنْعَ منها.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص ۲۱۸.



والسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : أَنْسِيْتُ كَذَا لَا فَسِيْتُهُ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ فَاعِلُ
السِّيَانِ^(١) .

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِئِ إِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ ، وَيَشْهَدَ
بِالبَّلَاغِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ ; فَيَقُولُ : صَدَقَ
اللَّهُ الْعَظِيمُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ، وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ ، (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ^(٢)).
وَيُسَنْ صَوْمُ يَوْمِ الْخَتْمِ^(٣) ، وَجْمُونُ الْأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ عِنْدَهُ ،
وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، ثُمَّ الشُّرُوعُ فِي خَتْمَةِ أُخْرَى ، وَجَرَى عَمَلُ النَّاسِ
عَلَى تَكْرِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَمَنَعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) كـ: فضائل القرآن، (٢٣) بـ: استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم في (٦) كـ: صلاة المسافرين، (٢٣) بـ: الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً - واللفظ لمسلم - : «لا يقل أحدكم : نسيت آيةً كيت وكيت؛ بل هو نسي». (٢) إن فعله دون مداومة ولا اعتقاد سُنْيَّتِهِ جاز، والتَّصْدِيقُ والشَّهادَةُ المذكورانْ أوردهما التَّرمذِيُّ في نوادر الأصول ص ٢٣٣ - النسخة المجردة، والحليميُّ في المنهاج ٢١٠/٢، والبيهقيُّ في شعب الإيمان ٣١٩/٢، والقرطبيُّ في الجامع ٦٠/١، والتذكار ص ١٢٦.

(٣) ذُكِر صوم يوم الختم عن جماعةٍ من التَّابعينَ، فرواه ابن أبي داودَ عن طلحَةَ ابن مُصَرْفَ، وحبيب بن أبي ثابتٍ، والمسيَّبُ بن رافعٍ، وصحَّحَ النَّوويُّ إسناده في التَّبيان ص ٧٥، والأذكار ص ٨٤.

ووُقِّتَ عَلَى أَثْرِ الْمَسِيَّبِ مَسِنْدًا؛ رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٢٤٣/٢، ٦/١٢٩، ومن طرقه ابن حِبَّانَ في الثُّقَاتِ ٤٣٧ - ٤٣٨، وإسناده صحيحٌ.

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من نشرة المجلة.

آدَابُ مَسْنَ الْمُضْحَفِ وَحَمْلِهِ وَكِتَابَتِهِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدِثِ - وَلَوْ أَصْغَرَ - مَسْ شَيْءٍ مِنَ الْمُضْحَفِ وَحَمْلِهِ، وَكَذَا مَسْ حَرِيْطَةٍ وَصُندُوقٍ فِيهِمَا مُضْحَفٌ؛ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا مُعَدَّيْنِ لَهُ، وَكَذَا مَسْ عِلَاقَةٍ لَائِقَةٍ بِهِ؛ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُضْحَفُ.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسْ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ، وَلَوْ بَعْضٍ؛ كَلَوْحٍ وَعِلَاقَتِهِ.

وَيَجِبُ مَنْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمِيزُ مِنْ مَسِّهِ؛ مَخَافَةً اِنْتِهَاكٍ حُرْمَتِهِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَسْ مُضْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِمٍ، وَلَا يُكَلِّفُ بِالظَّهَارَةِ لِذَلِكَ خُوفَ الْمَسَقَةِ.

أَمَّا لِتَعْلِيمِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ^(۱) أَفْتَى الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ يُسَامِحُ لِمُؤَدِّبِ الْأَطْفَالِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقْيِمَ

(۱) في نشرة المجلة: (لكن)، دون حرف العطف.



عَلَى الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ الْأَلْوَاحِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ وَهُوَ أَوْلَى^(١).

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ بَتَاتًا مِنْ مَسِّ الْمُضَحَّفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ تَعْلِيمُهُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

أَمَّا مَا كُتِبَ تَمِيمَةً لِلتَّبَرُّكِ فَلَا يَحْرُمُ مَسْهَا وَلَا حَمْلُهَا؛ لِكُنْ بِشَرْطِ أَنْ تُجْعَلَ فِي حِرْزٍ يَقِينَهَا مِنْ كُلِّ أَذَى^(٢).

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ صَحِيفَةٍ بِالْيَدِ مِنْهُ وِقَايَةً لِكِتَابٍ^(٣)، بَلْ يَجِبُ مَحْوُهَا بِمَاءِ طَاهِرٍ، وَيُصَبَّ فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ جَارٍ.

وَيَحْرُمُ كَتْبُ الْقُرْآنِ وَكَذَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِنَجِسٍ أَوْ عَلَى نَجِسٍ، وَمَسْهُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْفُوٍ عَنْهُ.

(١) المراد به ابن حجر العسقلاني.

انظر: عمدة المفتى والمستفتى ص ١٦.

(٢) هذا على أحد قولى العلماء في تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، والقول الثاني عدم جواز ذلك.

قال عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ص ١٧٠ : «وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لِوجُوهٍ ثَلَاثَةٍ تَظَهُرُ لِلْمُتَأَمِّلِ :

الأَوَّلُ: عُمُومُ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومِ.

الثَّانِي: سَدُّ الدَّرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَا لَيْسَ كذلك.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا عُلِقَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَهِنَ الْمُعَلَّقُ؛ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالٍ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكِ».

(٣) في نشرة المجلة: (لكتاب الله).



وَيُنْكِرُهُ كَتْبُهُ عَلَى حَائِطٍ - وَلَوْ لِمَسْجِدٍ - وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ هَدْمُ الْحَائِطِ وَلْبُسُ الثِّيَابِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ، وَلَا تَضْرُّ
مُلَاقَاتُهُ مَا فِي الْمَعِدَةِ، بِخِلَافِ ابْتِلَاعِ قِرْطَاسٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ كَتْبُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى بِسَاطٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا
يُؤْطَى بِالْأَقْدَامِ.

وَلَا يُنْكِرُهُ كَتْبُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ لِيُسْقَى مَاؤُهُ لِلشَّفَاءِ؛
خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِإِلَمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتاوِيهِ مِنَ التَّحْرِيمِ.
وَيُسَنُّ كَتْبُهُ وَإِيْصَاحُهُ إِكْرَامًا لَهُ.

وَكَذَا يُسْتَحْبِطُ نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ؛ صِيَانَةً لَهُ مِنَ اللَّحْنِ
وَالتَّحْرِيفِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، لَا عَلَى
مُقْتَضَى الْخَطِّ الْمُتَدَاوِلِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَرْسُومِ الصَّحَابَةِ؛
إِذَا الطَّعْنُ فِي الْكِتَابَةِ⁽¹⁾ كَالطَّعْنِ فِي التَّلَاوَةِ.

(1) في نشرة المجلة: (الكتاب).



وَتَجِبُ صِيَانَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ كُلِّ أَذَى، وَيَحْرُمُ سَبُّهُ
وَالاسْتِخْفَافُ بِهِ.

وَيُسْتَحْبِطُ تَطْبِيهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَجَعَلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ، أَوْ فِي
مَحَلٍ مُرْتَفِعٍ فَوْقَ سَائِرِ الْكُتُبِ، تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقْبِيلُهُ قِيَاسًا عَلَى
تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْقِيَامُ لَهُ إِذَا أُقْدِمَ بِهِ، وَعَدَهُ بَعْضُهُمْ
بِدُعَةً؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ^(۱).

وَيُسْتَحْبِطُ تَعَااهُدُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ يَوْمِيًّا.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، وَمَدُ الرِّجْلَيْنِ إِلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهُ (عَلَى)^(۲)

(۱) سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ ۶۵/۲۳ - ۶۶ عَنْ
الْقِيَامِ لِلْمُصَحَّفِ وَتَقْبِيلِهِ؟ ...

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْقِيَامُ لِلْمُصَحَّفِ وَتَقْبِيلِهِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ
السَّلْفِ، ...، وَلَكِنَّ السَّلْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادِتِهِمُ الْقِيَامُ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ
مِنْ عَادِتِهِمُ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لَبْعَضٌ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا لِمُثْلِ الْقَادِمِ مِنْ مَغِيَّبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ،
وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ: أَنْ يَتَبَعَّوْا طَرِيقَ السَّلْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا
حِيثُ كَانُوا يَقُومُونَ، فَأَمَّا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لَبْعَضٍ، فَقَدْ يُقالُ:
لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ لِلْمُصَحَّفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ؛ لَمْ يَكُونُوا مُحَسِّنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا
مُحَمُّدِينَ، بَلْ هُمْ إِلَى الدَّمَّ أَقْرَبُ، حِيثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لَبْعَضٍ، وَلَا يَقُومُونَ
لِلْمُصَحَّفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ، حِيثُ يَجِبُ مِنْ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا
يَجِبُ لِغَيْرِهِ، ...، لَا سِيمَا وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حِرَمَاتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِهِ مَا
لَيْسَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ مِنْ ذَكْرِ الْفُقَهَاءِ الْكَبَارِ قِيَامُ النَّاسِ
لِلْمُصَحَّفِ ذَكْرًا مُقْرَرًا لَهُ غَيْرُ مُنْكِرِ لَهُ».

(۲) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقُطٌ مِنْ نَشْرَةِ الْمَجَلَّةِ.



القَادُورَةُ، وَالْمُسَافَرَةُ^(١) بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خَيْفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ.

وَيَحْرُمُ مَحْوُهُ بِالرِّيقِ؛ أَيْ بِالبَصْقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَصَقَ عَلَى خِرْقَةٍ وَمَحَاهُ^(٢) بِهَا لَمْ يَحْرُمْ.

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَرِهُ جَمَاعَةُ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ مِنَ الدِّينِي مُطْلَقاً.



(١) في نشرة المجلة: (المسافر).

(٢) في نشرة المجلة: (وحماه).

آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَشَرْطُهُ

شَرْطُ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، ضَابِطًا، مُتَنَزِّهًا عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَمُسْقِطَاتِ الْمُرْوَعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِئَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِمَّنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْعِنٌ لَهُ، أَوْ سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ بِذَلِكَ غَرَضًا مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا؛ كَمَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ ثَنَاءً يُلْحَقُهُ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلَةً تَحْصُلُ لَهُ عِنْدَهُمْ.

وَأَنْ لَا يَطْمَعَ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ - سَوَاءً كَانَ مَهَالًا أَوْ خِدْمَةً - وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الإِقْرَاءِ؛ فَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطُ، وَأَجَازَهُ



الشَّافِعِيُّ وَمَا لِكُ إِذَا شَارَطَهُ وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً؛ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَلْدِهِ غَيْرُهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْمَرْضِيَّةِ، مِنَ الرُّزْهُدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقْلُلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوفِهِ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ، وَالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْتَّوَاضِعِ، وَالْخُضُوعِ.


وَأَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ مِنَ^(۱) الرِّيَاءِ، وَالْحَسَدِ، وَالْحِقْدِ، وَالْغِيَبَةِ، وَاحْتِقارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمِنَ الْعُجْبِ - وَقَلَّ مَنْ يَسْلِمُ مِنْهُ -، وَمِنَ الْمُرْزَاحِ، وَدَنَيِّ الْمَكَاسِبِ.

وَأَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ عَنِ الْأَلْتِفَاتِ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَيَدِيهِ عَنِ الْعَبَثِ بِهِمَا إِلَّا لِحَاجَةِ.

وَأَنْ يُزِيلَ نَتَنَ إِبْطِهِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ بِهِ، وَيَمْسَ مِنَ الطَّيْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يُلَازِمَ الْوَظَائِفَ الشَّرْعِيَّةَ؛ مِنْ قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الظَّفَرِ، وَتَسْرِيجِ الْلَّحْيَةِ وَنَحْوِهَا.

(۱) في نشرة المجلة: (عن).



وَأَنْ يَكُونَ سَاكِنَ الْأَطْرَافِ، مُتَدَبِّرًا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَارَعَ
الْقَلْبُ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ؛ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِشَارَةِ لِلقارِئِ،
فَيَضُرِّبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبًا خَفِيفًا، أَوْ يُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ؛
لِيَفْطُنَ القارِئَ لِمَا فَاتَهُ، وَيَصْبِرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؛ وَإِلَّا أَخْبَرُهُ بِمَا
تَرَكَ.

وَأَنْ يُحْسِنَ هَيَّةَهُ، وَلْتَكُنْ ثِيَابُهُ^(١) بَيْضَاءَ نَقِيَّةً^(٢)، وَلْيَحْذِرَ
مِنَ الْمَلَابِسِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَمِمَّا لَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ.

وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيُعَوِّلَ عَلَيْهِ فِي
جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ التَّكْثُرَ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحَلِّ جُلوْسِهِ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ
ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا.

وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُوَسِّعَ مَجْلِسَهُ؛ لِيَتَمَكَّنَ جُلْسَاؤُهُ فِيهِ.

وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْبَشَاشَةَ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ،

(١) في نشرة المجلة: (وملابسه).

(٢) في نشرة المجلة: (نظيفة).



وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ، وَيُسُوِّي بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مُسَافِرًا، أَوْ يَتَفَرَّسَ فِيهِ النَّجَابَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَلِيُقَدِّمِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ.

وَلَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُ الْإِكْرَامَ مِنَ الظَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُرَحِّبَ بِهِ، وَيُخْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسْبِ حَالِهِ، وَيُكْرِمَهُ، وَيَنْصَحَّهُ، وَيُرِشِّدَهُ إِلَى مَضْلَعَتِهِ، وَيُسَاعِدَهُ عَلَى ظَلَبِهِ بِمَا أُمْكِنَ، وَيُؤْلِفَ قَلْبَهُ، وَيَتَلَطَّفَ بِهِ، وَيُحرِّضَهُ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَيُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ الْأَشْتِغَالِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَزْدَادَ نَشَاطُهُ وَرَغْبَتُهُ.

وَيُزَهَّدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَضْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْأَغْتِرَارِ بِهَا، وَيُجْرِيهِ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّقَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَهْتِمَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ.

وَلَا يَكْرَهُ قِرَاءَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَتَعَاظِمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَلِينُ وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ.

وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَيُعَوِّدُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.



وَيُحَرِّضُهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالصَّدْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ، وَمُرَاقبَةِ
اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ.

وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مُؤْثِرًا ذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ
الدُّنْيَوِيَّةِ غَيْرِ الْبَرَوْرِيَّةِ، وَيَحْرِصَ عَلَى تَفْهِيمِهِ، وَيُعْطِيهِ مَا يَلِيقُ
بِهِ، وَيَأْخُذُهُ بِإِعْادَةِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ؛ مَا
لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَعْنَفُهُ تَعْنِيَّةً لَطِيفًا إِذَا قَصَرَ؛ مَا لَمْ يَخْشَ تَنْفِيرَهُ.

وَيَبْغِي أَنْ لَا يَمْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ.
وَأَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ
لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَاءُ فِي الطَّرِيقِ خِلَافًا لِمَنْ عَابَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِجَازَةِ بِالْإِقْرَاءِ - فِي نَظِيرِ مَالِ
وَنَحْوِهِ - عَنْ كُلِّ مَنِ اسْتَحْقَّهَا، إِذَا الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُقَابِلُ
بِالْمَالِ.



آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ، ثُمَّ يَحِدَّ فِي قَطْعٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
مِنَ الْعَلَائِقِ وَالْعَوَائِقِ الشَّاغِلَةِ لَهُ عَنْ تَمَامِ مُرَادِهِ.

وَلِيُبَادِرْ فِي شَبَابِهِ وَأَوْقَاتِ عُمُرِهِ لِلتَّحْصِيلِ، وَلَا يَغْتَرَ بِخَدْعِ
الْتَّسْوِيفِ؛ فَإِنَّهُ آفَةُ الطَّالِبِ.

وَلَا يَسْتَكِفْ عَنْ أَحَدٍ وَجَدَ عِنْدَهُ فَائِدَةً.

وَلِيَقْصِدْ شَيْخًا كَمُلَّتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، جَامِعًا
لِلشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

وَلِيُطَهَّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَذْنَاسِ؛ لِيَضْلُحَ لِقَبْوِلِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ
وَاسْتِشْمَارِهِ.

وَلِيُكْنِ حَرِيصًا عَلَى التَّعْلِمِ، مُواظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا.

وَلَا يَقْنَعْ بِالقلِيلِ مَعَ تُمَكِّنُهُ مِنَ الْكَثِيرِ.



وَلَا يُحَمِّلْ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَلَ.

وَلْيُبَرِّغْ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ.

وَلْيُحَافِظْ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يُؤثِّرْ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ؛ إِلَّا إِذَا أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ لِمَصْلَحةٍ.

وَلَا يُعْجِبْ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْسُدْ أَحَدًا مِنْ رِفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى فَضِيلَةِ رَزْقِهِ اللَّهُ أَيَّاهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَرِ شَيْخَهُ بِعَيْنِ الْاِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجُحَانَهُ عَلَى نُظَرَائِهِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اِنْتِفَاعِهِ وَرُسُوخِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ.

وَيَلْزَمُ مَعَهُ: الْوَقَارُ، وَالتَّأْدِبُ، وَالتَّعْظِيمُ.

وَيَتَوَاضَعَ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا، وَأَقْلَ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا.

وَلَا يَأْخُذْ بِشُوُبِهِ إِذَا قَامَ.

وَلَا يُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ.



وَلَا يَشْبَعُ مِنْ طُولِ صُحبَتِهِ.

وَيَقَادُ لَهُ، وَيُشَارِرُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ.

وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدِيهِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ؛ لَا قِعْدَةَ الْمُعَلَّمِينَ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ اسْتِئْذَانٍ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ نَاظَرَهُ فِي عِلْمٍ فَلْيَكُنْ مَعَ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

وَلَا يُشِيرَنَّ بِيَدِهِ، وَلَا يَغْمِزَنَّ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ^(۱).

وَيَتَحرَّى رِضَاهُ وَإِنْ خَالَفَ رِضَا نَفْسَهُ.

وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًا.

وَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَيْخِهِ نَقْصٌ فَلْيَجْعَلْهُ مِنْ نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ.

وَلَا يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَانِهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: قَالَ فُلَانُ خِلَافَ قَوْلِكَ.

وَيَرُدُّ غِيَبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

وَإِذَا قَرُبَ مِنْ حَلْقَةِ الشَّيْخِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَلِيُخْصَ الشَّيْخَ بِتَحْيَيَّةِ، وَيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ.

(۱) فِي نَشْرَةِ الْمَجَلَّةِ: (بِعَيْنِيهِ).



وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ
الْمَجْلِسُ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقْدُمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ إِخْرَانِهِ
إِيْشَارَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ لَمْ يَقْبَلْ؛ إِلَّا أَنْ
يُقْسِمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْرَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَضْلَحةً
لِلْحَاضِرِينَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ؛ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَلَا بَيْنَ
صَاحِبَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَإِذَا جَلَسَ فَلْيُوَسْعْ، وَلِيَتَأَدَّبْ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِيْ مَجْلِسِ
الشَّيْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ شَيْخِهِ، وَصِيَانَةً لِمَجْلِسِهِ.

وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ رَفْعًا بِلِيْنِغًا، وَلَا يَضْحَكْ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ
إِلَّا لِحَاجَةِ.

وَلَا يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا بِلَا حَاجَةٍ، بَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى
الشَّيْخِ وَيُصْغِي لِكَلَامِهِ.

وَلَا يَعْتَابُ عِنْدَهُ أَحَدًا.

وَلَا يُشَاوِرُ أَحَدًا فِي مَجْلِسِهِ.



وَلَيَحْتَمِلْ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ
مُلَازَمَتِهِ وَاعْتِقادِ كَمَالِهِ.

وَلَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي حَالٍ شُغْلِهِ وَمَلِيهِ وَغَمِّهِ وَجُوْعِهِ وَعَطَشِهِ
وَنُعَاسِهِ وَقَلْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْقُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ
حُضُورِ الْقَلْبِ وَنَشَاطِهِ.

وَإِذَا وَجَدَهُ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغِلًا بِمُهِمٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ؛ بَلْ
يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاظِهِ أَوْ فَرَاغِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انتَظَرَهُ، وَلَازَمَ بَابَهُ، وَلَا
يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ
حَالِهِ الإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ لِشَيْخِهِ - وَهُوَ يَقْرَأُ -، أَوْ لِمَنْ فِيهِ
فَضِيلَةً: مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ سِنٍ، أَوْ حُرْمَةٍ بِولَائِهِ أَوْ غَيْرِهَا،
وَاسْتَحَبَ ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(۱)؛ لِكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ
الْإِكْرَامِ وَالاحْتِرامِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ.

(۱) انظر: التّبيان ص ۵۸.

آدَابُ النَّاسِ وَالسَّامِعِينَ

يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ.

ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَالْخُشُوعُ عِنْدَ تِلَاقِهِ، وَالاعْتِنَاءُ بِمَوَاعِظِهِ،
وَالْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ، وَتَنْزِيهُهُ وَصِيَانَتُهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

وَيَنْبَغِي لَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ اجْتِنَابُ الضَّحِكِ، وَاللَّغَطِ،
وَالْحَدِيثِ؛ إِلَّا كَلَامًا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَيَمْتَثِلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَلَيَجْتَنِبُوا النَّظرَ إِلَى مَا يُلْهِي أَوْ يُبَدِّدُ الْذَّهَنَ، وَإِلَى
الْأَمْرِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَلَيَنْهَا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ مَتَى قَدِرُوا عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُمْ تَعْظِيمُ قُرَائِهِ وَاحْتِرَامُهُمْ، وَالقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمْ،
وَالتَّأَدُّبُ فِي حَقِّهِمْ، كَمَا يُتَأَدَّبُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ
مَوْجُودًا، لَا نَهُمْ وَرِثُوهُ كَمَا تُلْقَى مِنَ الْحَضْرَةِ النَّبِيَّةِ.

(١) في الأصل ونشرة المجلة: (الأمر).



وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.


وَيَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَهَذِهِ الْآدَابُ جَمِيعُهَا تَبْغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الْآدَابِ وَقَعَ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ السُّنَّةِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَقَعَ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَقَعَ فِي اسْتِحْقَارِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

(تَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) ^(١).



(١) ما بين القوسين ساقطٌ من نشرة المجلة.





جَائِزَةُ الْفَرِسْطَانِ الدُّولِيَّةُ
فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَسْكَرِيَّةِ

من المائة السامية لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والطيران، مبادرته إلى إقامة مسابقة في القرآن الكريم، عُرِفت باسم: (جائزة الأمير سلطان للدولية في حفظ القرآن الكريم للعيسويين).

وازدانت اليوم بمتابعة كريمة من لدن سموه في إصدار سلسلة من المطبوعات تحمل اسم (المكتاف في القرآن)، زيادة في نفعها، واجتها في خدمة القرآن الكريم، ورغبة في نشر العلم النافع.

ومادة هذه المطبوعات هي المعارف المتعلقة بالقرآن: كالتفسير، وأصوله، وقواعد، وعلوم القرآن، والتجويد، القراءات؛ لتحقيق صلتها بالمسابقة.

فشكر الله لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، سعيه الحثيث، واهتمامه الكبير بالعناية بالقرآن الكريم، وجعله ممّن له سهم في تعلمه وتعليمه، وصيّر ما قدّمه خدمةً للقرآن من عمله الذي لا ينقطع الارتفاع به، والله الموفق للخيرات.



جَائِزَةُ الْأَمْرَاءِ سُلْطَانٍ الْوَالِيَّةُ
في حِفْظِ الْقُرْآنِ الْمَكْرِيمِ